أَدْوارُ الرِّوَايَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ
(التطبيق أنموذجاً)

د. طلال الحسن

جامعة المصطفى العالمية

فحوى البحث

بحث في الأدوار التي تؤديها الروايات التفسيرية وطبيعتها بين إفراط المقررين وتفريطهم. فالإفراطي يعتبر الروايات التفسيرية جميعها؛ مفسِّرة للقرآن الكريم كما هو حال الأَخباريين. و التفريطي يعتبر هذه الروايات لاتخرج عن دائرة (الجري والتطبيق) فهي (مصداقية) وليست (مفهومية) والتفسير يمثل جهة مفهومية. اما الفئة الثالثة فهم الذين يفصّلون في طبيعة هذه الأدوار، فهي ليست تفسيرية على إطلاقها وليست تطبيقية على إطلاقها بل تشمل الأمرين معاً.

وهو ما اراد السيد الباحث بيانه مع ذكر امثلة لها.

مدخل:

وقع خلاف بين أعلام التفسير وعلوم القرآن حول طبيعة الدور الذي تؤديه الروايات التفسيرية، بين رأي إفراطي يعتبر جميع الروايات التفسيرية هي مفسرة للقرآن، كما هو حال الأخباريين، وبين رأي تفريطي يعتبر الروايات التفسيرية لا تخرج عن دائرة الجري والتطبيق، فهي مصداقية وليست مفهومية، والتفسير يمثل جهة مفهومية، وبين مُفصّل في طبيعة الأدوار، فهي ليست تفسيرية على إطلاقها، وليست تطبيقية على إطلاقها، وإنما هي تشمل هذين الأمرين معاً، بل وتترقّى لأداء أدوار أُخرى، وهذا هو الرأي الصائب، والذي يحتاج منا بيان طبيعة هذه الأدوار مع ذكر أمثلة مختلفة لها.

وقد لاحظنا أنّ هنالك فهماً ساذجاً لمفهوم التطبيق، حيث حصروه في الجانب المصداقي لا غير، مع أنه يؤدي دوراً معرفياً دقيقاً وعظيماً، بل إنه يترقّى إلى مستوى التحكّم في تسرية المفهوم من مصداق لآخر، وفي ضوء هاتين المسألتين، أدوار الرواية التفسيرية، والأدوار المعرفية والعملية للتطبيق، انطلقت هذه المقالة، مُستفيدين من مناهج ثلاث: الاستقراء، والتحليل، والاستنباط.

الأدوار العامة للرواية التفسيرية:

أولاً: الدور التفسيري للمفاهيم القرآنية:

لا ريب إنّ الروايات التفسيرية لا تقوم بدور تطبيقي فحسب، أو قل لا ينحصر دورها ضمن نظرية الجري والتطبيق[1]، وإنما لها دور تفسيري خالص، حيث تتعرَّض لبيان المفهوم القرآني، ولا تتوقّف عند تحديد مصداقه فقط؛ فمن: (كان مقصوده بيان ما أراد الله من كلامه في الحقيقة وفي نفس الأمر، مُستدلاً بأنَّ الاقتصار على الآيات يوجب عدم اكتمال التفسير، وعدم الوصول إلى تمام مراد الله، فلا يجوز الاقتصار على القرآن، بل لابدَّ من الاستمداد من غير الآيات من السنة والأخبار)[2].

(١) سيأتي بيان ذلك.

(٢) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، للدكتور

بل إنَّ من أفضل وأهمّ الطرق لمعرفة القرآن هو تفسيره بسنة المعصومين؛ لأنها أحد مصادر علم التفسير وأُصول التحقيق للوصول إلى المعارف القرآنية[٣]، وطبقاً لحديث الثقلين هم عِدل القرآن، فيكون التمسّك بأحدهما في فهم القرآن من دون الآخر هو بمنزلة ترك الثقلين معاً، وهذا الأمر كافٍ في توكيد الدور التفسيري للرواية، فلا معنى لقصر الدور الروائي على الجري والتطبيق، لاسيَّما وقد روي عنهم ما يُفنِّد ذلك، فعن الإمام الحسين أن صعد المنبر فخطب قائلاً: (نحن حزب الله الغالبون، وعترة نبيه الأقربون، أحد الثقلين اللذين جعلنا رسول الله ﷺ ثاني كتاب الله، فيه تفصيل لكل شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والمعوّل علينا في تفسيره، لا نتظنى تأويله، بل نتبع حقائقه، فأطيعونا، فإنَّ طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة)[٤]، ولهذه الرواية دلالة تتعلَّق بعلمهم بتأويل القرآن والكشف عن بطونه، وهو الدور السادس الذي سيأتي ذكره، وعن الإمام محمد الباقر في كلام له مع عمرو بن عبيد، قال: (فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما انزل، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو!.)[٥]، حتى أنهم أنكروا على المفسّرين تفسير

محمد فاكر الميبدي: ص ٤٢٤، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ، قم.

(٣) انظر: تسنيم في تفسير القرآن الكريم، تأليف آية الله العلامة الشيخ عبد الله الجوادي الطبري الآملي: ج ١ ص ١٧١ -١٧٢، تعريب السيد عبد المطلب رضا، حقَّق الترجمة وصحَّحها الشيخ محمد عبد المنعم الخاقاني، نشر دار الإسراء للنشر، الطبعة الأُولى، ١٤٣١هـ، قم المقدسة.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ الفقيه المحدّث محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤هـ): ج ٢٧ ص ١٩٥ ح ٤٥، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، قم المقدسة. والمراد من قوله: (لا نتظنى تأويله)، أي: لا نظن تأويله، أو لا نتبع الظن في تأويله، لأنهم واقفون على حقائقه، ولذلك قال بعدها: (بل نتبع حقائقه).

(٥) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص٢٠٢ ح ٦٤.

القرآن من دون العود إليهم، وقد روى الكليني في ذلك عن زيد الشحام قال: (دخل قتادة بن دعامة[٦] على أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: (يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟. فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر عليه السلام: بلغني أنك تُفسِّر القرآن؟. فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر عليه السلام: فإن كنت تفسره بعلم فأنت أنت، وأنا أسألك -إلى أن قال أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتادة!. إن كنت إنما فسَّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة!. إنما يعرف القرآن من خوطب به)[٧]، والخبر لا يدل على أنهم يعرفون القرآن فحسب، وإنما هم أكمل من يعرفه، أو قل: هم من يعرفونه معرفة كاملة.

وقد نبّه لذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله: (فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آيةٌ من القرآن إلاّ أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليَّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله، من طاعةٍ أو معصيةٍ إلاّ علمنيه وحفظته)[٨].

(٦) قتادة بن دعامة البصري التابعي، محدث ومفسر ولغوي. انظر: البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ): ج ٩ ص ٣٤٣، تحقيق علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ، بيروت؛ الأعلام قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي: ج ٥ ص ١٨٩؛ نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، بيروت.

(٧) الروضة من الكافي، لثقة الإسلام الشيخ المحدث أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني: ج ٨ ص ٣١١ ح ٤٨٥، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، قم المقدسة. والخبر طويل اقتطعنا منه موضع الحاجة.

(٨) الأُصول من الكافي، لثقة الإسلام الشيخ المحدث أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني: ج ١ ص ٦٢ ح ١، باب: (باب اختلاف الحديث)، تحقيق علي أكبر

ومن مصاديق الدور التفسيري لهم ما رواه عبد الله بن مسعود أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]، قال: (شقّ على الناس، وقالوا: يا رسول الله!. وأيّنا لم يظلم نفسه؟. فقال ﷺ: إنه ليس الذي تعنون، ألم تستمعوا إلى ما قال العبد الصالح ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة لقمان: ١٣])[٩]،

ومنها تفسيرهم عليهم السلام لبعض الكلمات من خلال مرادفاتها، فعن معاوية بن عمار قال عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: (إنّ الله عز وجل يقول: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ ﴾، والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل لا والله، وبلى والله)[١٠]، أو من خلال

الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م، قم؛ الخصال، للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ص ٢٥٥ ح ١٣١، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة؛ تحف العقول عن آل الرسول، للشيخ الثقة الأقدم أبي محمد الحسن بن علي بن شعبة الحرَّاني: ص ١٩٦، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ، قم المقدسة؛ تفسير العياشي، لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠ هـ): ج ١ ص ١٤ ح ٢، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسّسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، قم المقدسة.

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ): ج ٧ ص ٣٣٢، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر، الطبعة ١٤١٥ هـ، بيروت؛ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي: ج ٧ ص ٣٠، نشر مؤسسة التأريخ العربي، ١٤٠٥ هـ، بيروت؛ مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي: ج ٤ ص ٩٩، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت؛ مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٣٠٣ هـ): ج ١ ص ٤٤٤، نشر دار صادر، بيروت؛ صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ): ج ٨ ص ٥٤، الناشر: دار الجيل، بيروت.

(١٠) الفروع من الكافي، للشيخ محمد بن يعقوب الكليني: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٣، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، قم المقدسة؛ تهذيب الأحكام، للشيخ محمد

الكشف اللغوي، كما ورد عن زرارة أنه سأل الإمام محمد الباقر عليه السلام: (ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟. فضحك ثم قال: يا زرارة قال: رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله؛ لأن الله عز وجل يقول ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾، فعرفنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾، ثم فصّل بين الكلام فقال: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾، فعرفنا حين قال ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه: فقال ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾، فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه)[11]، أو من خلال الاستفادة من الاستعمال العرفي، كما جاء عن عبد الرحمن الجريري أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ ﴾؟. فقال: (ألم تر إلى الرجل ينظر إلى الشيء وكأنه لا ينظر إليه؟. فذلك خائنة الأعين)[12]، وغير ذلك من النصوص الروائية التفسيرية، وهي وإن كانت قليلة إلاّ أنها ترسم لنا ملامح الدور التفسيري الاصطلاحي عندهم، فالتفسير يندرج ضمن مقولة المفهوم، بخلاف التطبيق فإنه يندرج ضمن مقولة المصداق، وهم عليهم السلام قد قاموا بالدورين معاً، وسيأتي سبب التركيز على التطبيق، وأما سبب قلة مصاديق الدور التفسيري، فالمظنون هو أنهم عليهم السلام كانوا يُدركون بحكمتهم ونفاد بصيرتهم أنّ القرآن يُفسّره الزمان، بمعنى أنّ القرينة الزمانية تمثل قرينة عملية في تحديد إطار المفهوم القرآني، وحيث إنّ التفسير

بن الحسن الطوسي: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١، تحقيق: السيد حسن الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥م، قم. والآية: (البقرة: ١٩٧).

(١١) الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٣ ص٣٠ ح ٤.

(١٢) معاني الأخبار، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: ص ١٤٧ ح ١، باب: (معنى خائنة الأعين)، صححه علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ، قم المقدسة. والآية: (غافر: ١٩).

يعني تقديم صورة عن المراد القرآني، بخلاف التطبيق، فإنه لا يتعلّق بشكل مباشر بالمفهوم القرآني، وإن كان يؤثر في نتيجته، وبالتالي فليس من الموضوعية تقديم لوائح تفسيرية للقرآن تتعايش مع كل زمان ومكان، وإنما اقتصروا على بعض المصاديق التفسيرية نظراً لوجود بعض المفاهيم القرآنية غير القابلة للتغيير أو التأثر بالقرينة الزمانية، كما هو الحال في الأمثلة الآنفة الذكر، ولا شكّ أنّ هذا المعنى يحتاج إلى دراسة مستقلة، نُثبت من خلالها هذا الوجه التحليلي الدقيق.

ثانياً: الدور التبييني:

قد أُشير لهذا الدور ببعض الأخبار، فعن رسول الله ﷺ مُعرَّفاً بدور التبيين والتفسير لأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، أنه قال: (معاشر الناس تدبروا القرآن، وافهموا آياته، وانظروا في محكماته، ولا متشابهه، فوالله لن يبين لكم زواجره، ولا يوضِّح لكم عن تفسيره، إلا الذي أنا آخذ بيده)[١٣].

(١٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٧ ص١٩٣ ح ٤٣.

ولهذا الدور التبييني أربع مستويات، وهي:

المستوى الأول: الأول بيان معاني المفردات الغامضة.

المستوى الثاني: بيان التفاصيل للإجمال القرآني، أو قل بيان جزئيات آيات الأحكام منه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧])، حيث تُبيِّن لنا معنى الصلاة وأركانها، ومعنى الاستطاعة والسبيل وحدِّهما[١٤]، مع بيان معنى الحج وأركانه؛ وتكفينا مراجعة يسيرة للكتب الحديثية للإطلاع على تفاصيل الأحكام الشرعية الواردة في ذيل آيات قرآنية، والمُجمل بقول الرسول ﷺ: (خذوا مني مناسككم)[١٥].

(١٤) انظر: الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ٣.

(١٥) مستدرك الوسائل، للمحقِّق الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ٩ ص ٤٢٠ ح ٤، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،

المستوى الثالث: بيان الناسخ من المنسوخ، كما في آية الإمتاع: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، فقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن الإمامين الصادقين عليهما السلام أنها منسوخة بآية: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤][16]، وكما في آية جزاء الفحشاء ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء: ١٥]، حيث ورد عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام أنها منسوخة بآية الجلد في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور: ٢][17]، والخبر قد اتفق على مضمونه المفسرون[18].

المستوى الرابع: التخصيص للعام، والتقييد للمطلق، والحكومة، أما التخصيص فنحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[سورة النساء: ١١]، حيث ورد تخصيصه في غير القاتل وفي أهل الإسلام، فالقاتل يُورث ولا يرث، والمسلم يرث غيره وغيره لا يرثه[19]، وهكذا في قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، قم المقدسة.
والرواية في لفظ آخر: (خذوا عني مناسككم). الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، للشيخ زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي (ت: ٨٧٧ هـ): ج ٣ ص ١٨٨ رقم (١٧)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، إيران.

(١٦) انظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ٢٢ ص ٢٣٧ ح ٤، ص ٢٣٨ ح ٧، ح ٨.

(١٧) انظر: تفسير العياشي، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦١.

(١٨) انظر: التمهيد في علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد هادي معرفة: ج ٢ ص ٣٠١، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ، قم المقدسة.

(١٩) انظر: الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٧ ص ١٤٠ فما بعد، من حديث: ١، إلى حديث ٩، باب: (ميراث القاتل)؛ ص ١٤٢ من حديث: ١، إلى حديث: ٦، باب: (ميراث أهل الملل).

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فإنه مخصّص بغير المدخول فيها، فلا عدّة لها، وكذلك مخصّصة بغير الصغيرة وغير اليائس، حتى مع الدخول، فإنهنّ جميعاً لا عدّة لهنّ عند طلاقهنّ[٢٠].

وأما التقييد فنحو ما جاء في قوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء: ١١]، فإنّها مقيدة بالأخبار الدالة على كون المال المُوصى به لا يتجاوز الثلث، والباقي للورثة، فلو أوصى بماله كله أو نصفه لأحد أو لقضاء عبادة عنه أو لعمل خير، وكان له ورثة، فإنها تمضي في الثلث، والباقي لغو، فإن لم يُوصِ بشيء ولم يكن عليه دين فما تركه للورثة[٢١].

(٢٠) انظر: الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٦ ص ٨٤ من حديث: ١، إلى حديث: ٦، باب: (طلاق التي لم يدخل بها)؛ ج ٦ ص ٨٥ ح ٥ ح ٦، باب: (طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض).

(٢١) انظر: الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٧ ص ٧٢، باب (بيان الفرائض من الكتاب)؛ علل الشرائع، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: ج ٢ ص ٥٦٧ ح ٢، ح ٣، نشر المكتبة الحيدرية، ١٩٦٦م، النجف الأشرف؛ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٣٠٠، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ، مصر؛ مستدرك الوسائل، للمحقِّق الميرزا حسين النوري الطبرسي: ج ١٤ ص ٩٤ ح ٤، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، قم المقدسة؛ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ): ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١٣، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ، بيروت.

وأما الحكومة[٢٢]، توسعة أو تضييقاً،

(٢٢) الحكومة هي: (أن يُقدم أحد الدليلين على الآخر، تقديم سيطرة وقهر من ناحية أدائية، ولذا سميت بالحكومة، فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم، أي: أنهما بحسب لسانهما وأدائهما لا يتكاذبان في مدلولهما، فلا يتعارضان.. . فأيّ تقديم للدليل على الآخر بهذه القيود فهو يسمى حكومة). أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر: ج ٢ ص ١٩٥ فما بعد، الناشر: مركز انتشارات التبليغ الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م، قم المقدسة.

فنحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ... ﴾[سورة المائدة: ٦]، حيث لزوم الوضوء للصلاة، سواء كانت واجبة أو مستحبة، والصلاة معلومة الحال بأركانها المخصوصة، ولكن ورد في الأخبار أنّ الطواف صلاة، وبذلك فهو مشروط بالطهارة أيضاً[٢٣]،

(٢٣) روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلّوا الكلام). المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ):: ج ٥ ص ٤٩٥ ح ٩٧٨٨، ح ٩٧٨٩، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، بيروت؛ مسند أحمد، مصدر سابق: ج ٣ ص ٤١٤؛ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ): ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٣٩٤٥، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٣٠ م، بيروت؛ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: ج ١١ ص ٣٤، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، طبع دار إحياء التراث العربي، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة.

جدير بالذكر أنّ هذا الخبر لم يرد في روايات مدرسة أهل البيت، وإنما ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه سُئل: (أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلاّ الطواف بالبيت؛ فإنّ فيه صلاة). الفروع من الكافي، مصدر سابق: ج ٤ ص ٤٢٠ ح ٢؛ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢؛ ج ٢ ص ٢٤١ ح ٢، تحقيق وتعليق السيد الحجة حسن الموسوي الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخوندي، نشر دار الكتب الإسلامية، طبعة ١٣٩٠هـ، طهران؛ تهذيب الأحكام، مصدر سابق: ج ٥ ص ١١٦ ح ٥١.

والحديث ظاهر في التعليل في كون الوضوء للصلاة لا للطواف، ولكنّ هذه الصلاة هي جزء من الطواف الواجب، فصارت الطهارة شرطاً فيه، وهو ما ينمّ عنه قوله عليه السلام: (فإنّ فيه صلاة)، أي جزء منه، حيث لم يقل: (فإنّ معه صلاة)، وإلاّ انحصر لزوم الطهارة بالصلاة.

وهذا ما باب التوسعة في الأفراد.

ونحو قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، فالربا حرام مطلقاً، ولكنّ السنة الشريفة أجازته بين الوالد وولد، فهو دليل حاكم ومُخرج لهذا الفرد من حكم الحرمة، وهذا هو التضييق في الأفراد.

ثالثاً: الدور التطبيقي:

وهو الدور الذي قيل بأنّ المراد

منه خصوص قاعدة الجري والتطبيق، وسيأتي بيانه.

رابعاً: الدور التوكيدي للتأسيس القرآني:

وهو الدور الذي يُركّز على ثلاث جهات، وهي:

الجهة الأولى: توطيد أساسيات الدين، كما هو الحال في الروايات المؤكّدة للتوحيد والمعاد، بل وسائر الأمور العقائدية التي تعرّض لها القرآن الكريم.

الجهة الثانية: تعزيز الفهم القرآني، بمعنى أنّ ما نفهمه من النصّ القرآني ونجده موافقاً لما جاء في الروايات التفسيرية فإنّ ذلك سوف يُعزّز ما فهمناه، ويجعله آكد عندنا.

الجهة الثالثة: الدور التعميقي لفهم النصّ المقروء قرآنياً، فالرواية كثيراً ما تُلفت نظر القارئ المُتخصّص إلى مراتب معرفية قد يعسر الوصول إليها بدونها؛ فهي مُؤكِّدة ومعزِّزة من جهة، ومُعمِّقة من جهة أُخرى.

خامساً: الدور التعليمي للعملية التفسيرية:

فالروايات التفسيرية تعمل على تربية شخصية المُفسِّر وتوجيهها إلى كيفية جريان العملية التفسيرية؛ وكأنها معهد تعليمي فيه تُصقل المواهب التفسيرية.

يقول السيد العلامة في بيان دور السنة: (من هنا يظهر أنّ شأن النبي ﷺ في هذا المقام هو التعليم فحسب، والتعليم إنما هو هداية المعلم الخبير ذهن المتعلم وإرشاده إلى ما يصعب عليه العلم به والحصول عليه، لا ما يمتنع فهمه من غير تعليم؛ فإنما التعليم تسهيل للطريق وتقريب للمقصد لا إيجاد للطريق وخلق للمقصد، والمعلّم في تعليمه إنما يروم ترتيب المطالب العلمية ونضدها على نحو يستسهله ذهن المتعلم ويأنس به فلا يقع في جهد الترتيب وكد التنظيم فيتلف العمر وموهبة القوة أو يشرف على الغلط في المعرفة. وهذا هو الذي يدل عليه أمثال قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، فالنبي ﷺ إنما يعلّم الناس ويبيّن لهم ما يدلّ عليه القرآن بنفسه،

ويبينه الله سبحانه بكلامه) [٢٤].

وقد يأخذ الدور التعليمي بعداً عميقاً في رسم المباني الأولية التي ينطلق منها المفسّر، كما نبّه إلى ذلك السيد العلامة الطبأطبائي في قوله: (فالذي ندب إليه تفسيره من طريقه والذي نهى عنه تفسيره من غير طريقه، وقد تبين أنّ المتعيّن في التفسير الاستمداد بالقرآن على فهمه وتفسير الآية بالآية، وذلك بالتدرب بالآثار المنقولة عن النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وتهيئة ذوق مكتسب منها ثم الورود والله الهادي)[٢٥]، فهو قدس سره يصرّح بأنّ رؤيته التفسيرية قائمة على بيانات وتوجيهات روائية، أي: أنه قد خضع لدورة تدريبية قبل الشروع في تفسيره، وقد كان المعلّم والمُدرّب الوحيد فيها هو الأخبار عموماً والروايات التفسيرية خصوصاً، وممّا يؤكّد هذه الدربة التفسيرية هو أنه قدس سره قد اعترضته توقّفات كثيرة في تفسيره، فتجاوز آيات كثيرة لم يقدّم فيها رؤية تفسيرية؛ لأنه لا يمتلك فيها رؤية إخبارية تفسيرية، ولم تمرّ عليه في دورته التدريبية الأخبارية التفسيرية.

سادساً: بيان البطون القرآنية وتأويل الآيات المُتشابهة:

يقع هذا الدور في قبال جميع الأدوار الآنفة الذكر، وهو الدور الذي اختصَّ به من الخلق أجمعين الراسخون في العلم بنصّ القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، أي: لا يعلم تأويل القرآن إلاّ الله والراسخون في العلم، ولا ينحصر التأويل بالمتشابه القرآني.

قال ابن قيّم الجوزية: (وهذا التأويل يعمّ المحكم والمتشابه والأمر والخبر؛ قال جابر بن عبدالله في حديث حجة الوداع ورسول الله بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فعلمه بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه وعمله به هو

(٢٤) الميزان في تفسير القرآن، للسيد العلامة محمد حسين الطبأطبائي: ج ٣ ص ٨٥، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدّسة. والآية الأولى: (النحل: ٤٤). والثانية: (الجمعة: ٢).

(٢٥) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٧.

تأويل ما أمر به ونهى عنه) [٢٦]، والعبارة واضحة في كون التأويل ليس شاملاً للمحكم والمتشابه معاً، أي: يشمل القرآن بأسره، وأن رسول الله ﷺ عالم بتأويله في محكمه ومتشابهه، ولعل عبارة العلامة الطبأطبائي أشدّ وضوحاً، حيث يقول: (إن لجميع القرآن محكمه ومتشابهه تأويلا) [٢٧].

ومن الروايات الواردة في مجال التأويل ما روي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجل ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [سورة الملك: ٣٠]، قال: (إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام) [٢٨].

ونظراً لكون الروايات المعتبرة تتوافق تماماً مع القرآن الكريم ظاهراً وباطناً فإنها -على حدِّ تعبير الشيخ حسن زاده آملي- مرتبة نازلة من القرآن الكريم، أو كأنها كذلك [٢٩]، وبعبارة أُخرى: إنَّ القرآن بحر وهي سواحله أو جداوله، أو أنه روح وهي مجاليه ومظاهره، وأنَّ الكثير من الروايات التأويلية له هي تفاسير أنفسية له [٣٠]، وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام: (إنَّ من عِلْم ما أوتينا تفسيرَ القرآن وأحكامه... ولو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا والله المستعان) [٣١].

(٢٦) الصواعق المرسلة الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: ٧٥١ هـ): ج ١ ص ١٨١، تحقيق: الدكتور علي بن محمد دخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، الرياض.

(٢٧) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ٦٣، مصدر سابق.

(٢٨) الأُصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٤.

(٢٩) انظر: سرح العيون في شرح العيون، آية الله الشيخ حسن حسن زاده الآملي: ص ٨٤، نشر مؤسسة بوستان كتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧ش، قم المقدسة.

(٣٠) انظر: سرح العيون في شرح العيون، مصدر سابق: ص ٨٤.

(٣١) الأُصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٣ باب: (إنه لم يجمع القرآن كله إلاّ الأئمة عليهم السلام وأنهم يعلمون علمه كله).

ثبوت الحاجة للروايات تفسيراً وتأويلاً:

وفي ضوء ما تقدّم من الأدوار الستة يتبيّن وجه الحاجة الماسة للروايات في التفسير والتبيين والتطبيق والتوكيد والتعليم والتأويل معاً، فلا غنى لنا عنى، وإن لم ينحصر الأمران بهما، وأما ما قيل باستغناء القرآن عمَّا سواه، لأنه نور وبيان وتبيان وهدى، وغير ذلك ممَّا يُوهم بالاكتفاء بمنهج تفسير القرآن بالقرآن، فهو ليس دليلاً ناهضاً للاستغناء عن السنة الشريفة والروايات التفسيرية، بل هو: (يتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم، كالآية (٤٤) من سورة النحل، وكذا حديث الثقلين، والذي يدل على حجيته الأخذ بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام في التفسير؛ وعليه فإنَّ تفسير القرآن بدون مراجعة أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام والتي تُعتبر قرائن نقلية في التفسير يُعدّ من التفسير بالرأي)[٣٢]،

وهذا ما صرَّح به السيد الخوئي في البيان[٣٣].

وأما ما يُنسب إلى العلامة الطبأطبائي قدس سره من استغناء القرآن عمَّا سواه بقوله عند تعرّضه للتفسير بالرأي: (والمحصل أنَّ المنهي عنه إنما هو الاستقلال في تفسير القرآن واعتماد المفسِّر على نفسه من غير رجوع إلى غيره ولازمه وجوب الاستمداد من الغير بالرجوع إليه وهذا الغير لا محالة إما هو الكتاب أو السنة، وكونه هي السنة ينافي القرآن ونفس السنة الآمرة بالرجوع إليه وعرض الأخبار عليه فلا يبقى للرجوع إليه والاستمداد منه في تفسير القرآن إلا نفس القرآن)[٣٤]، وأنَّ دور الرسول صلى الله عليه وآله

(٣٢) دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، للدكتور محمد علي الرضائي الأصفهاني: ص ٧٩، تعريب قاسم البيضاني، نشر منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، الطبعة الأُولى، ١٤٢٦هـ، قم المقدسة. والآية الرابعة والأربعون من سورة النحل هي: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٣٣) انظر: البيان في تفسير القرآن، للسيد أبي القاسم الخوئي: ص ٢٦٩، نشر مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، الطبعة الأُولى، قم المقدسة.

(٣٤) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ٧٧. وقريب منه في: ج ٣ ص ٨٣.

وعترته الطاهرة عليهم السلام في القرآن الكريم تعليمي محض، كما تقدّم[٣٥]، فضلاً عمّا جاء عنه في مقدِّمة تفسيره وفي موارد أُخرى؛ فإنه لا يكاد أن يُشكِّل رأيه النهائي في دور السنة الشريفة في التفسير، لأنه قدس سره قد صرَّح في أكثر من مورد بالدور التفسيري للسنة، كقوله: (ثم إنَّ النبي صلى الله عليه وآله الذي علَّمه القرآن وجعله معلِّماً لكتابه كما يقول تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾، ويقول ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، ويقول ﴿ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾، وعترته وأهل بيته الذين أقامهم النبي صلى الله عليه وآله هذا المقام في الحديث المتفق عليه بين الفريقين: "إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض"، وصدقه الله تعالى في علمهم بالقرآن، حيث قال عزَّ من قائل ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾، وقال ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، وقد كانت طريقتهم في التعليم والتفسير هذه الطريقة بعينها على ما وصل إلينا من أخبارهم في التفسير)[٣٦]، فإنّ هذا القول منه يكشف عن كون النبي صلى الله عليه وآله معلِّماً للقرآن، وأنّ له طريقة خاصّة في التفسير، فهنالك تعليم، وهنالك تفسير، وهذا لا يتفق مع إلغاء دورهم عليهم السلام التفسيري للقرآن الكريم.

ولذلك نجده العلامة قدس سره يُصرِّح بحجية أقوالهم عليهم السلام التفسيرية عندما يمرّ بالآية (٤٤) من سورة النحل، بقوله: (وفي الآية دلالة على حجية قول النبي صلى الله عليه وآله في بيان الآيات القرآنية، وأما ما ذكره

(٣٥) عند بيان الدور التعليمي للأخبار التفسيرية.

(٣٦) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص١١ -١٢.
والآية الأُولى: (الشعراء: ١٩٣). والآية الثانية: (النحل: ٤٤). والآية الثالثة: (آل عمران: ١٦٤). والآية الرابعة: (الأحزاب: ٣٣). والآيات الأخيرة: (الواقعة: ٧٧-٧٩).

بعضهم أنَّ ذلك في غير النصِّ والظاهر من المتشابهات أو فيما يرجع إلى أسرار كلام الله وما فيه من التأويل فممَّا لا ينبغي أن يُصغى إليه؛ هذا في نفس بيانه ﷺ، ويلحق به بيان أهل بيته، لحديث الثقلين المتواتر وغيره) [٣٧].

وأما ما ذكره قدس سره من كون القرآن نوراً فإنه لا يلغي حاجتنا لغيره من الأدلة المعتبرة في فهمه؛ فالنور إنما يتنافي مع الظلمة ولا يتنافي مع عدم البداهة، والحاجة لغيره في فهمه منطلقة من عدم بداهته، وهنا يأتي دور السنة الشارحة بالدرجة الأساس، كما أنّ حاجتنا لغيره في بيانه وتفسيره غير أصل حاجة القرآن لذلك، وإلاّ فإنّ الله تعالى هو أكثر حضوراً وظهوراً وبيانية من القرآن الكريم نفسه، كما عبّر سبحانه عن نفسه في قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة النور: ٣٥]، ولكنّ هذه النورية الواضحة الصريحة، والمطلقة الذاتية، لم ترفع اليد عن الحاجة إلى الاستعانة بعشرات الأدلة العقلية والنقلية لإثبات وجوده سبحانه، فضلاً عن الحاجة إلى أدلة لإثبات توحيده، فضلاً عن الحاجة الماسة لمعرفته سبحانه بأسمائه وصفاته وآثاره، ولا قائل بعدم الحاجة لذلك، بما فيهم السيد العلامة، مع أنه سبحانه لا يحتاج إلى دليل لشدة حضوره وظهوره ونورانيته، وإنما نحن الذين نتوكّأ على العقل والمنطق والدليل والإثبات نحتاج إلى ذلك.

وعلى أيِّ حال، فإنَّ ما نميل إليه في مبنى العلامة قدس سره في دور السنة في التفسير هو النظرية القائلة بمحورية القرآن ومدارية السنة [٣٨]، فـ: (هي

(٣٧) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١٢ ص ٢٦١.

(٣٨) عادة ما تُساق في المقام نظريات أربع، وهي: أولاً: نظرية محورية القرآن، ويُراد بها تفسير القرآن بالقرآن دون الرجوع إلى أمر آخر، وأصحابها هم الذين يُصطلح عليهم (قرآنيون)، ولعلّهم أنفسهم أصحاب شعار: حسبنا كتاب الله. ثانياً: نظرية محورية السنّة، ويُراد بها تفسير القرآن بالسنّة الشريفة فقط لا غير، وهؤلاء هم أنفسهم الذين أنكروا حجّية ظواهر القرآن، وهؤلاء المُسمّون بالأَخباريين، يرون أنّ القرآن مُفسّر للقرآن، ولكن شرط أن يكون المفسّر هو المعصوم عليه السلام، وما عداه ليس أمامه سوى

السنّة. ثالثاً: نظرية محورية القرآن ومدارية السنّة، ويُراد بها أنّ القرآن بمثابة المتن، والسنة بمثابة الشرح، فهي لا تخرج عن مدار القرآن، وهذه النظرية هي المعتمدة عند السيد الطباطبائي في الميزان، فهذه النظرية لا تعني إلغاء دور السنّة الشريفة في العملية التفسيرية، وهو ما نلمحه عند بعض من يلمز كتاب (تفسير الميزان) بذلك، فلا الطباطبائي قرآنيّ بحسب الاصطلاح، ولا هو أخباري، ولا من محوري للقرآن والسنّة الشريفة. رابعاً: نظرية محورية القرآن والسنّة معاً، ويُراد بها اعتماد القرآن والسنّة الشريفة مصدرين أساسين في العملية التفسيرية، فالسنّة ليست مؤكّدة ولا مُعمّقة فحسب وإنما هي مصدر تفسيريّ أساسيّ.

وما نراه هو بطلان هذه النظريات الأربع، وأنّ الصحيح هو نظرية خامسة في المقام، وهي ما نطلق عليها بنظرية التفصيل الموردي، والتي تقتضي منا أولاً تحرير محل النزاع، لمعرفة: هل أنّ المراد من المرجعية للقرآن والسنة أو لأحدهما في علم دون آخر أم في جميع المعارف الدينية؟. فإن كان المراد هو في جميع المعارف الدينية فلا ريب في بطلان النظريات الثلاث الأولى، وتصحيح العمل بالنظرية الرابعة. وأما إذا أريد خصوص تفسير القرآن فلا ريب في صحة النظرية الثالثة، القائلة بالمدارية؛ لأننا لا نحتاج إلى الروايات في هذا المقام إلاّ إذا كانت تدور مدار القرآن، وأما الروايات الأخرى التي تتناول موضوعات أخرى ليست من شأن القرآن فإنها خارجة تخصصاً عن محل البحث. علماً بأننا بالتزامنا بنظرية مدارية السنة لا نريد الانحصار بذلك، وإنما نريد تحديد الموقف من السنة الشريفة، وإلاّ فإنّ هنالك مرجعيات أخرى لابدّ من الرجوع لها، كالدليل العقلي والدليل العلمي القطعي التجريبي، فضلاً عن القرآن نفسه. وسوف نقدّم ـ إن شاء الله ـ في نظرية التفصيل الموردي دراسة كاملة، في أُسسها، وأهدافها، وتطبيقاتها. لأنها تمثل الحلّ الصحيح حتى على مستوى تصنيف الأخبار التفسيرية.

وبعبارة موجزة: نحن مع نظرية القرينية الكاشفة عن معاني الآيات القرآنية؛ لأنّ الهدف القرآن وليس الدليل بعينه، وأما بالنسبة لموقفنا من السنة فيتحدد بحسب المجال المبحوث فيه.

النظرية المعتمدة لدى السيد الطبأطبائي في الميزان، والتي يُراد بها إعطاء الدور التتميمي أو التكميلي للسنة الشريفة، فالتأسيس التفسيري ينطلق من القرآن نفسه، وتكتمل فراغاته أو تفريعاته من خلال السنة الشريفة، أما الدور التكميلي فهو ما يُمكن أن نُطلق عليه بالوجوه الباطنية والتي يُصطلح عليها بالتأويل، وأمّا الدور التفريعي فهو ما يُمكن أن

نُطلق عليه بالتبيين، كما هو الحال بالنسبة إلى بيان تفصيلات الشريعة التي وردت أُصولها في النصوص القرآنية؛ ومن ثَم لا ينبغي لأُولي العلم التلويح بإلغاء دور السنة الشريفة في العملية التفسيرية في ضوء المدرسة الطبأطبائية؛ وهو ما نلمحه عند البعض ممّن يلمز كتاب «تفسير الميزان» بذلك؛ فلا الطبأطبائي «قرآني» محضاً بحسب الاصطلاح، ولا هو أَخباري محضاً، ولا هو من القائلين بمحورية القرآن والسنة الشريفة معاً)[٣٩].

التفسير الروائي منهج تفسيري وليس تطبيقياً:

مرَّت بنا أنَّ للتفسير الروائي أدواراً عديدة، منها الدور التفسيري للمفاهيم القرآنية، وأنَّ الاقتصار على المنهج القرآني (تفسير القرآن بالقرآن) يوجب عدم اكتمال التفسير، وعدم الوصول إلى تمام المراد، فلابدَّ من الاستفادة من المناهج الأُخرى كالسنة[٤٠]؛ بل إنَّ تفسيره بسنة المعصوم ﷺ من أفضل وأهمّ طرق معرفة القرآن[٤١].

ومن أدوار التفسير الروائي القرآنية- كما تقدّم -الدور التبييني بمستوياته الثلاثة، بيان معاني المفردات الغامضة، وبيان تفاصيل الإجمال القرآني لآيات الأحكام، وبيان الناسخ من المنسوخ، والدور التطبيقي، والدور التوكيدي لِلتأسيس القرآني، والدور التعميقي لفهم النصّ المقروء قرآنياً، حيث إلفات المفسِّر إلى مراتب معرفية قد يعسر الوصول إليها بدونها؛ وأيضاً الدور التعليمي للعملية التفسيرية[٤٢]، ودورها في التقييد والتخصيص، وفضلاً عن دورها في بيان البطون القرآنية وتأويل الآيات

(٣٩) مقالة: (المنهج التفسيري عند العلامة الطبأطبائي... عرض وتحليل ونقد)، للدكتور طلال الحسن، منشورة في مجلة المصباح: ص ٢٠٥، العدد السابع، لسنة ١٤٣٣هـ. ولمراجعة التفصيل يُراجع ما كتبناه في هذه المقالة.

(٤٠) انظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ص ٤٢٤.

(٤١) انظر: تسنيم في تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: ج ١ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤٢) انظر: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٣ ص ٨٥.

المُتشابهة[٤٣].

ولذلك استحقَّت الروايات التفسيرية المعتبرة نتيجة توافقها التام مع معطيات القرآن -ظاهراً وباطناً -أن تكون مرتبة نازلة من القرآن، وأنَّ تُشكِّل الكثير من الروايات التأويلية تفاسير أنفسية له[٤٤]، بل إنّ منشآت أئمّتنا المعصومين عليهم السلام على اصطلاح عرفائنا الشامخين هي تفاسير أنفسية للقرآن[٤٥]، ويمكن ملاحظة ذلك في جملة من التفاسير الروائية كتفسير البرهان، وتفاسير الملا فيض الكاشاني.

والتفسير الأنفسي يُعنى بالكشف عن حقائق النفس من خلال الكشف عن الحقائق القرآنية بواسطة الروايات التأويلية، للوصول إلى حقيقة الإنسان قرآنياً، ومن ثم الوصول إلى معرفة الله تعالى، تبعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (من عرف نفسه فقد عرف ربّه)[٤٦]، ولمعرفة الأغيار من عالم الإمكان بأسره، تبعاً لقول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام: (من عرف نفسه فهو لغيره أعرف)[٤٧].

والمحصلة من ذلك: أنَّ التفسير الروائي منهج تفسيري وليس تطبيقياً فحسب، وإن كان التطبيق يمثل وظيفة أساسية تقع في عرضه وظائف عدة، كما تقدّم، وأنَّ هذا المنهج التفسيري يمتاز على سائر المناهج الأُخرى بتنوّع أدواره؛ كما أنه المنهج الوحيد الذي لا يُمكن الاستغناء عنه البتة، بل إنَّ العملية التفسيرية سوف تُشلّ حركتها بدونه، وما نراه ونسمع منه من دعوات القرآنيين

(٤٣) للوقوف على التفصيل يُنظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ص ٨٦ -٩٢.

(٤٤) انظر: سرح العيون في شرح العيون، مصدر سابق: ص ٨٤.

(٤٥) انظر: هزار و يك كلمة (ألف كلمة وكلمة)، للشيخ العلامة حسن حسن زاده آملي: ج ٥ ص ٣٥٥، الباب الثاني (باب الرحمة)، نشر بوستان كتاب، قم المقدسة.

(٤٦) عوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق البحاثة الشيخ مجتبى العراقي: ج ٤ ص١٠٢ ح ١٤٩، نشر مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣ هـ، قم المقدسة.

(٤٧) غرر الحكم ودرر الكلم، جمع عبد الواحد الآمدي: رقم الحكمة: (٤٦٥٤)، تحقيق السيد جلال الدين الآرموري، نشر جامعة طهران، الطبعة الثالثة.

وحسبنا كتاب الله! مجرد دعوات غير قابلة للتطبيق، إذ لا غنى عن الروايات التفسيرية في فهم القرآن، ومن ادَّعى الاستغناء بالمنهج القرآني أو بمنهج تفسيري آخر فإنه يتعارض مع القرآن نفسه، كما في آية التبيين، ويتعارض مع السنة الشريفة الآمرة بالتمسك بالثقلين؛ فيكون تفسير القرآن بدون اعتماد السنة الشريفة ضرب من التفسير بالرأي[٤٨].

وقد ورد في جملة من الأخبار تركيز كبير على عدم كفاية القرآن مُفسِّراً وموئلاً للأُمة ما لم يجدوا له مُفسِّراً، فإن وجدوا كان بها وإلاّ فلا سبيل أمامهم سوى العترة الطاهرة، وضرورة الأخذ عنهم؛ وممَّا ورد في ذلك عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال لسائل: (لم يمت محمد(صلى الله عليه وآله) إلا وله بعيث نذير، فإن قلت: لا، فقد ضيع رسول الله(صلى الله عليه وآله) من في أصلاب الرجال من أمته؛ فقال السائل: أولم يكفهم القرآن؟. قال: بلى إن وجدوا له مفسِّراً، قال: أو ما فسَّره رسول الله(صلى الله عليه وآله)؟. قال: بلى، ولكن فسره لرجل واحد، وفسَّر للأمة شأن ذلك الرجل وهو علي بن أبي طالب(عليه السلام))[٤٩].

ولنا أن نسأل: كيف يُتصوَّر نفي الدور التفسيري للروايات وهنالك بحث عند المتقدِّمين والمتأخِّرين أسموه بحجية السنة في التفسير؟. وكيف ينحصر كلامهم في خبر الآحاد دون المتواتر؟.

فلا يخفى على المطّلع أنهم قد أجمعوا على حجية الخبر المتواتر في التفسير، واختلفوا في خبر الآحاد، فذهب قوم إلى عدم حجيته كالشيخ الطوسي والعلامة الشعراني والعلامة الطبأطبائي والشيخ محمد عبده، وذهب آخرون إلى حجيته كالسيد الخوئي وتلامذته، والشيخ معرفة وتلامذته أيضاً، والزركشي في البرهان، وآخرون فصَّلوا في الخبر الواحد التفسيري، فقبلوا قسماً وتركوا قسماً،

(٤٨) انظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ص ٧٩؛ و: البيان في تفسير القرآن، للسيد أبي القاسم الخوئي: ص ٢٦٩، نشر مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، الطبعة الأُولى، قم المقدسة.

(٤٩) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦.

كالشيخ جوادي الآملي[٥٠]، فما معنى اتفاقهم واختلافهم إذا لم يكن للمنهج الروائي دور تفسيري؟.

هوية الدور التطبيقي:

الجري لغة: السيلان، وهو خلاف الوقف والسكون [٥١]، وفي الاصطلاح: عبارة عن انطباق ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزل فيه، وهذا من باب التوسعة، والجري إما أن يكون من باب التوسعة المصداقية، كما في عدّ الإسلام والقرآن والنبيﷺ والإمام عليعليه السلام مصاديق للصراط المستقيم في قوله تعالى ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، وإما من باب التوسعة المفهومية، بحيث يُتصرَّف فيه على نحو يصدق على غير المصاديق المعروفة [٥٢].

وأما التطبيق ففيه عدة معان، منها:

أولاً: التفسير بالرأي[٥٣].

ثانياً: ما تفيده روايات أسباب النزول وشأن النزول، فهي روايات تطبيقية[٥٤].

ثالثاً: ما يرادف الجري [٥٥].

رابعاً: انطباق الآية أو المفهوم القرآني على المصداق الأتمّ، فتصير دائرة المفهوم الموسَّع القابل للانطباق على أفراد كثيرين ضيِّقة، وينطبق المفهوم العام على المصداق الأتم[٥٦].

وأقرب هذه المعاني للتطبيق هو المعنى الأخير؛ فالجري هو التنقّل من مصداق لآخر، والتطبيق اختيار المصداق الأبرز، فتكون المحصّلة هي: جريان المفهوم

(٥٠) انظر: دروس في المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن، مصدر سابق: ص ٩٧ ـ ١٠٠.

(٥١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: مادة: جري، نشر مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٤هـ، قم المقدسة.

(٥٢) انظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ص ٣٠١.

(٥٣) انظر: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ١ ص ٦.

(٥٤) انظر: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٧ ص ١١٠.

(٥٥) انظر: التمهيد في علوم القرآن، للشيخ محمد هادي معرفة: ج ٣ ص ٢٩، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ، قم المقدسة.

(٥٦) انظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، مصدر سابق: ص ٣٠٢ ـ ٢٠٣.

بين عدة مصاديق بحسب الزمكانية، ثم القيام بتطبيقه على الأبرز منها، وقد يتفق مع بيان المصداق الأبرز ما يُذكر في سبب النزول، كما في قوله تعالى: ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ﴾ [سورة الحاقة: ١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [سورة الرعد: ٤٣]، حيث ورد في الأخبار الصحيحة أنَّ المراد من الأُذن الواعية والمراد من الذي عنده علم الكتاب هو أمير المؤمنين علي عليه السلام[٥٧]،

(٥٧) انظر: الأُصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٤٢٣ ح ٥٧. نظم درر السمطين، جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي الحنفي: ص ٩٢، المطبعة (من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة، ١٩٥٨ م، النجف الأشرف؛ أسباب نزول الآيات، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: ص ٢٩٤، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٩٦٨م، القاهرة؛ شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، للحافظ الحاكم الحسكاني عبيد الله بن أحمد الحنفي النيسابوري:: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٤٢٢، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية التابع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ، طهران.

ولكنها غير منحصرين به عليه السلام، فهما فضلاً عن قطعية صدقهما على سائر أهل البيت عليهم السلام، كما جاء في الخبر عنهم، فعن بَريد بن معاوية عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنه قال: (إيانا عنى، وعليٌّ أولُنا وأفضلُنا وخيرُنا بعدَ النبي صلى الله عليه وآله)[٥٨]، فإنه من الممكن سرايتهما وانطباقهما على مصاديق أُخرى ما دامت مستوفية للمفهوم القرآني، فإنّ المصداق الأول للمفهوم القرآني ليس قيداً لمعناه، وكم لهذا من مصداق قرآني، بل هو يشمل الأعمّ الأغلب من المفاهيم القرآنية.

وقد طرح السيد الأستاذ الحيدري قاعدة مهمة في المفهوم القرآني لها صلة وثيقة بالتطبيقات المصداقية، وهي قاعدة (المدار في صدق المفهوم اشتمال المصداق على الغاية والغرض)، حيث يقول: (من القواعد الأساسيّة التي تفتح باباً مهمّاً لفهم المعارف القرآنية: أنّ المفاهيم التي استعملها القرآن الكريم، كالقلم

(٥٨) الأُصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦.

والعرش والكرسي والكتاب واللوح وغيرها، يمكن أن تكون مختلفة المصاديق من حيث التجرّد والمادّية، بمعنى أنّ المفهوم وإن كان واحداً، إلاّ أنّ المصاديق يمكن أن تتنوّع لتشمل -بالإضافة إلى المصداق المتداول في حياتنا الحسّية- مصاديق أخرى فوق العالم المشهود، بنحو يكون الاستعمال فيها جميعاً حقيقيّاً)[٥٩].

علاقة الدور التطبيقي بقاعدة الجري والتطبيق:

إذا ما احتكمنا إلى المنظور العام للتطبيق في الرواية التفسيرية وقاعدة الجري والتطبيق فإننا سننتهي إلى التوافق والتساوي بينهما، حيث يُراد منهما تحديد المصداق للمفهوم القرآني، وبحسب التتبّع لم نجد مخالفاً في إطلاق الدور التطبيقي على قاعدة الجري والتطبيق، وبالعكس، ولكنّ الصحيح هو أنّ ما يُسمّى بقاعدة الجري والتطبيق لا تمثل أكثر من جهة عملية محدودة للدور التطبيقي؛ فإنّ للدور التطبيقي مجال معرفي وآخر عملي، والمجال المعرفي يتعلّق برفع الإبهام المحدق بالمفهوم القرآني ـ كما سيتضح ذلك فيما يلي ـ والمجال العملي يتكوّن من أمرين، الأول: تحديد المصداق الخارجي المنطبق عليه المفهوم القرآني، والثاني: إعطاء الضابط العملي في سريان المفهوم القرآني على المصاديق الجديدة، وتضييق دائرة الخطأ في التطبيق، كما سيتضح.

جدير بالذكر أنَّ مفهوم الجري والتطبيق روائي التأسيس، فقد أُستفيد من قول الإمام الصادق عليه السلام: (إنَّ القرآن حيٌّ لم يمت، وانه يجري ما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا)[٦٠].

الأدوار المعرفية والعملية للروايات التفسيرية التطبيقية

بالرغم من العنوان العام الموافق للروايات التفسيرية هو عنوان

(٥٩) يراجع تفصيل المسألة كتاب: اللباب في تفسير الكتاب، المرجع الديني السيد كمال الحيدري: ص ٥٣، نشر دار فراقد، الطبعة الأُولى، ١٤٣١هـ، قم المقدسة.

(٦٠) تفسير العياشي، مصدر سابق: ج ٢ ص٢٠٤.

(التطبيق)، والمندرج ضمن قاعدة الجري والتطبيق، إلاّ أنّ الصحيح هو أنّ هذا العنوان منطبق على الكم الأكبر من الروايات التفسيرية، وإلاّ فهنالك وظائف أُخرى لهذه الروايات، من قبيل الدور التعليمي والدور التفصيلي والدور التوكيدي، والدور التأويلي، وأما فيما يتعلّق بالدور التطبيقي فهو لا يُراد به مجرد تحديد المصداق الخارجي، كما هو المشهور عند أصحاب نظرية الجري والتطبيق، وإنما هنالك بُعد معرفي تقوم به الروايات التفسيرية التطبيقية، وهو ما يتعلّق بتركيبة الإنسان الدركية، فهو وإن كان يعتمد كثيراً على الصورة العلمية للمفاهيم في الفهم والتحقيق ورسم النتائج، إلاّ أنه دائما ستبقى عنده مساحات من الإبهام والغموض تحيط بالمفهوم الذهني عنده، حتى وإن كان الدليل المثبت لذلك المفهوم قطعياً، لأنّ التركيبة الدركية للإنسان مندكّة بالحس والخارج، فيأتي التطبيق الروائي للمفهوم القرآني ليعالج ذلك النقص الحاد الذي يتركه المفهوم الذهني، والذي لا يُمكن بأيّ حال من الأحول تطويقه فضلاً عن إلغائه، إلاّ بالواقعية الخارجية، فيكون التطبيق الروائي داخلاً حتى في السياق المعرفي للمفهوم الذهني، بل إنه يقوم بدور معرفي آخر، ولكنه دور معرفي على المستوى العملي، وذلك من خلال تطبيق المفهوم القرآني على مصداق آخر غير المصادق الروائي، وذلك بواسطة الاستعانة بالتطبيق الروائي نفسه، فيكون التطبيق الروائي هو المناط العملي في التطبيق على مصادق آخر، ولولا ذلك فإنّ عملية التطبيق الجديدة ستكون محوطة بالأخطاء الكثيرة، كما هو الحاصل في جملة من المفاهيم القرآني، التي تُساق وتُطبّق من دون ملاحظة مصداقها الأول، من قبيل مفهوم الكوثر، الوارد في قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [سورة الكوثر: ١]، فإنّ مصداقه الأبرز هو السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، بحسب مناسبات الحكم والموضوع المستفادة من سبب نزول السورة المباركة، حيث نزلت بعد أن قال العاص بن وائل ـ والد عمرو بن العاص ـ لقريش بعد أن سألوه

عن الشخص الذي كان يتكلّم معه، فأخبرهم بأنه كان يتكلّم مع الأبتر!. ويقصد النبيﷺ؛ لأنه كان قد فقد ولده، فعوّضه الله تعالى عن فقد ولده بالكوثر، وهي الذرية الكثيرة، وأنّ شانئه هو الأبتر الحقيقي الذي ستزول ذريته، أو لا يبقى لها ذكر ممدوح، فالأبتر عند العرب هو المقطوع نسله.

وقد علّق الرازي على سبب النزول بقوله: (إنَّ هذه السورة إنما نزلت رداً على من عابهعليه السلام بعدم الأولاد، فالمعنى أنه يعطيه نسلاً يبقون على مرَّ الزمان؛ فانظر كم قُتل من أهل البيت، ثم العالم مُمتلئ منهم، ولم يبق من بني أمية في الدنيا أحد يُعبأ به! ثم انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر والصادق والكاظم والرضاعليهم السلام والنفس الزكية وأمثالهم)[٦١].

وفي ذلك يقول السيد الطبأطبائي: (وظاهر الجملة أنها من قبيل قصر القلب، إنَ كثرة ذريتهﷺ هي المرادة وحدها بالكوثر، الذي أعطيه النبيﷺ، أو المراد بها الخير الكثير، وكثرة الذرية مرادة في ضمن الخير الكثير، ولولا ذلك لكان تحقيق الكلام بقوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [سورة الكوثر: ٣] خالياً عن الفائدة)[٦٢].

فالتطبيق الأول والأبرز لمفهوم الكوثر هو السيدة الزهراءعليها السلام، فإذا ما أردنا تطبيق المفهوم على مصداق آخر، والذي يعني الخير الكثير، فلابد لنا من النظر إلى خصوصيات المصداق الأول التي اقتضت تطبيق المفهوم عليه، ليكون التطبيق صحيحاً، فلو طبّقناه على مصاديق أخرى، من قبيل نهر في الجنة، أو الحوض، أو كثرة الأتباع، وغير ذلك من المصاديق المساقة، المستفاد بعضها من الروايات، وأكثرها من التحليل الشخصي والميول، فإنها كلها سوف تبقى خاضعة لذلك المصداق الأول في تطبيق المفهوم، ولا

(٦١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للإمام فخر الدين محمد الرازي: ج ٣٢ ص ١١٥، (طبعة الأحد عشر جلداً)، منشورات محمد علي بيضون، الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، بيروت.

(٦٢) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٢٠ ص ٣٧٠.

يكفي السريان بالمفهوم وحده، وإلاّ لوقع الكثير من الأخطاء، بمعنى لابد أن نجد مقاسية إجمالية بين امتيازات المصداق الأول والمصداق الجديد لتسرية المفهوم القرآني، أو قل المقايسة بين المُنجزات، فلو أردنا أن نطبّق مفهوم الكوثر على أمير المؤمنين علي عليه السلام، فهو هبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله، فكان خيره في العلم والعمل ما يفوق التصوّر، ويتجاوز الحصر، فيكون التطبيق صحيحاً، ولو أردنا أن نطبّقه على الإمام الحسين عليه السلام ومنجزه التاريخي في تحرير الإنسان، وإعطاء المثل الأعلى في ذلك، لكن التطبيق صحيحاً، وهكذا فيما لو أردنا أن نُطبّقه على الإمام المهدي عليه السلام، الذي سيقيم دولة العدل الإلهي، فخيره الوفير ملزم بتطبيق المفهوم عليه.

والخلاصة: إنّ الروايات التطبيقية لا تريد أن تحدّد مصداقاً عينياً فحسب، وإنما هي ترمي إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث تريد معالجة ذلك القصور الذهني والدركي في تلقّي المفاهيم، حيث ترفع ما يتركه المفهوم من إبهام، وما يعجز الدرك الذهني عن تجاوزه من غير الاستعانة بمصداق خارجي، وفي هذا المنجز الروائي التفسيري التطبيقي يتبيّن عمق الهدف فيها، وينكشف لنا السرّ في تلك الكثافة الروائية التفسيرية التطبيقية.